

# قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون  
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر  
28-31 أكتوبر 2024، جنيف



# AR

الأصل: بالإنكليزية

## المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف

28 – 31 أكتوبر 2024

### توجيهات بشأن انتخاب اللجنة الدائمة الأربعاء، 30 أكتوبر 2024

- تعليمات بشأن انتخاب اللجنة الدائمة
- مقتطفات من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
- استمارة التوكيل

## تعليمات بشأن انتخاب اللجنة الدائمة في المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الأربعاء 30 أكتوبر 2024

### الجلسة العامة ومناداة الأسماء

اللجنة الدائمة هي "الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي بين دورتين من دورات المؤتمر، لممارسة الاختصاصات المحددة في المادة 18" من النظام الأساسي للحركة.

#### التشكيل

تتألف اللجنة الدائمة من تسعة أعضاء على النحو التالي:

- أ) خمسة ممثلين عن جمعيات وطنية مختلفة، ينتخبهم المؤتمر الدولي، بصفتهم الشخصية؛
- ب) ممثلين عن اللجنة الدولية؛
- ج) ممثلين عن الاتحاد الدولي.

#### عملية الانتخاب

يُنتخب المؤتمر الدولي، بالصفة الشخصية، أعضاء اللجنة الدائمة المشار إليهم في الفقرة 1 (أ) من المادة 17 من النظام الأساسي للحركة، مع مراعاة الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ونحث المندوبين، بالإضافة إلى ذلك، على مراعاة التوازن العادل بين الجنسين.

ويُنتخب أعضاء المؤتمر، بالاقتراع السري، أعضاء اللجنة الدائمة. وسيجرى الانتخاب باستخدام منصة تصويت إلكتروني يوم الأربعاء 30 أكتوبر في أثناء الجلسة العامة الأخيرة باليوم. وسيبدأ التصويت مباشرة بعد مناداة الأسماء التي ستحدد ما إذا كانت الأغلبية المطلقة المطلوبة لإجراء الانتخاب في الاقتراع الأول حاضرة.

وإذا حصل خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول، فسيعلن انتخابهم. وإذا حصل أقل من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثاني يُعلن فيه انتخاب المرشح (أو المرشحين) الذي حصل (أو الذين حصلوا) على أكبر عدد من الأصوات.

وسيكون لجميع الوفود إلى المؤتمر الدولي (الجمعيات الوطنية المعترف بها، والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) حق التصويت على النحو المحدد أدناه.

### عملية التصويت

#### ألف - قائمة المرشحين

ستُنشر القائمة النهائية للمرشحين لعضوية اللجنة الدائمة مع نسخ من استمارات ترشيحهم، بما في ذلك سيرهم الذاتية، على الصفحة الإلكترونية للمؤتمر (<https://rcrcconference.org/ar/about-2-2/34th-international-conference/>) وستوضع في خزانات الوفود قبل 24 ساعة من الاقتراع.

#### باء - التصويت الإلكتروني

سيُستخدم التصويت الإلكتروني لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة.

ويمكن الدخول إلى منصة التصويت الإلكتروني من أي جهاز كمبيوتر أو هاتف ذكي أو كمبيوتر لوحي باستخدام الرابط الذي سُرسل إلى المندوبين قبل الانتخابات. وإمكان المندوبين كذلك استخدام أي من أجهزة الكمبيوتر اللوحي المتاحة في مقصورات الاقتراع الموجودة في قاعة الجلسات العامة.

### جم - أوراق الاعتماد الخاصة بالتصويت

سيجرى الانتخاب باستخدام منصة تصويت إلكتروني. وسيتلقى رؤساء الوفود أوراق اعتمادهم الخاصة بالتصويت من أجل الدخول إلى منصة التصويت الإلكتروني خلال الأسبوع الذي يسبق انعقاد المؤتمر الدولي. وتحتوي أوراق الاعتماد الخاصة بالتصويت على (1) معرف فريد لهوية الناخب (2) وكلمة مرور يرسلان في رسالتين منفصلتين بالبريد الإلكتروني.

وسيرسل منظمو المؤتمر معرف هوية الناخب في رسالة بالبريد الإلكتروني، بينما سيرسل مقدم خدمة منصة التصويت الإلكتروني كلمة المرور في رسالة بالبريد الإلكتروني.

وبالتالي، من الضروري أن يسجل رؤساء الوفود أنفسهم في المؤتمر الدولي باستخدام عنوان بريد إلكتروني يستطيعون النفاذ إليه من أجل تلقي أوراق اعتمادهم الخاصة بالتصويت.

ويلزم الحصول على معرف هوية الناخب وكلمة المرور من أجل الدخول إلى منصة التصويت الإلكتروني. ونذكر المندوبين بأن أوراق اعتماد جديدة خاصة بالتصويت لن توزع خلال المؤتمر الدولي، ولهذا فمن الضروري أن يحصلوا على معرف هوية الناخب وكلمة المرور الخاصين بهم قبل بدء التصويت يوم 30 أكتوبر.

وإذا لم يتلق رئيس الوفد معرف هوية الناخب وأو كلمة المرور، يُطلب منه أن ينظر في قامة البريد الإلكتروني أو في الرسائل غير المرغوب فيها. وإذا لم يتلق رئيس الوفد معرف هوية الناخب وأو كلمة المرور، يجوز له أن يحضر إلى مكتب التسجيل والاستعلامات قبل افتتاح المؤتمر الدولي. وسيزوّد المندوبون بتعليمات كاملة عن كيفية استخدام منصة التصويت الإلكتروني في المؤتمر الدولي.

ويُرعى العلم بأنه عند إجراء أي تصويت خلال المؤتمر الدولي، تُستخدم أوراق الاعتماد الخاصة بالتصويت نفسها المستخدمة في انتخابات اللجنة الدائمة.

### دال - المناادة بالأسماء

تبدأ الجلسة العامة (الأربعاء 30 أكتوبر) بمناادة الأسماء. ومن الضروري أن تكون جميع الوفود موجودة أثناء المناادة بالأسماء، إذ إن ذلك يحدد الأغلبية المطلقة المطلوبة للانتخاب.

وستجري عملية المناادة بالأسماء باستخدام منصة التصويت الإلكتروني وأوراق الاعتماد الخاصة بالتصويت المتلقية من أجل الانتخابات.

### هاء - المناادة للاقتراع

يبدأ الاقتراع الأول مباشرة بعد المناادة بالأسماء باستخدام منصة التصويت الإلكتروني.

وبمجرد دخول المندوبين إلى المنصة باستخدام معرف هوية الناخب وكلمة المرور الخاصين بهم، فيمكنهم اختيار حتى خمسة مرشحين، وإمكانهم تعديل أو تغيير اختياراتهم، قبل إرسال اختيارهم النهائي. وستعرض نتائج الانتخابات على شاشة داخل قاعة الجلسات العامة بعد إتمام الانتخابات.

### واو- التسجيل/استمارات التوكيل

إذا لم يستطع رئيس الوفد التصويت، يجب أن يقدم عضو الوفد المعين للإجابة عنه استمارة التوكيل معبأة وموقعة من رئيس الوفد الذي يفوضه بذلك.

وترفق استارة التوكيل بهذه التعليقات.

### زاي - نتائج الاقتراع الأول

بعد الاقتراع الأول، يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة للأصوات كما تحددها المناقشة بالأسماء. إذا حصل أكثر من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن انتخاب المرشحين الخمسة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل أقل من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثانٍ للمرشحين المتبقين.

### حاء - الاقتراع الثاني

على المرشح الذي لا يرغب في الاحتفاظ بترشيحه للاقتراع الثاني أن يخبر رئيس المؤتمر بذلك خطياً. ويجب أن يسلم الإخطار إلى الأمين العام للمؤتمر خلال المهلة المحددة بعد إعلان نتائج الاقتراع الأول.

وسوف تُعلن القائمة النهائية للمرشحين للاقتراع الثاني قبل البدء بالاقتراع الثاني. ويجري الاقتراع الثاني في أقرب وقت ممكن بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع الأول.

وتكون العملية ممانئة تماماً لعملية الاقتراع الأول. وسيبدأ التصويت الإلكتروني بعد الإجراء المذكور أعلاه.

ولا يقترح رؤساء الوفود إلا للمواقع التي ما زالت شاغرة.

ويُعلن عن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

## مقتطفات من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

### النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

#### المادة 10

##### الاختصاصات (المؤتمر الدولي)

1- يسهم المؤتمر الدولي في تأمين وحدة الحركة وتحقيق مهمتها، مع الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية.  
(...)

4- ينتخب المؤتمر الدولي، بالصفة الشخصية، أعضاء اللجنة الدائمة المشار إليهم في الفقرة 1 (أ) من المادة 17 من هذا النظام الأساسي مع مراعاة الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل.  
(...)

#### المادة 17

##### التشكيل (اللجنة الدائمة)

1- تتألف اللجنة الدائمة من تسعة أعضاء هم:  
(أ) خمسة من أعضاء جمعيات وطنية مختلفة، ينتخبهم المؤتمر الدولي، طبقاً للفقرة 4 من المادة 10، بصفتهم الشخصية، وتستمر عضوية كل منهم إلى أن تُنقذ أعمال دورة المؤتمر التالية أو إلى أن تتشكل اللجنة الدائمة التالية رسمياً، أي التاريخين أبعد؛  
(ب) عضوان يمثلان اللجنة الدولية، يكون أحدهما رئيسها؛  
(ج) عضوان يمثلان الاتحاد، يكون أحدهما رئيسه.  
(...)

### النظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

#### المادة 21

##### انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة

1- تسلم إلى رئيس المكتب الترشيحات لعضوية اللجنة الدائمة في مظاريف مغلقة تتضمن السيرة الذاتية لكل مرشح، قبل افتتاح الجلسة التي سيجري فيها الانتخاب بثان وأربعين ساعة. ويتولى المكتب تعميم السيرة الذاتية لكل مرشح قبل بدء هذه الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى تسمية المرشحين الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل.  
2- تبدأ عملية الانتخاب لعضوية اللجنة الدائمة فور افتتاح الجلسة التي سيجري فيها التصويت.  
3- ينتخب أعضاء المؤتمر، بالاقتراع السري، أعضاء اللجنة الدائمة المشار إليهم في الفقرة 4 من المادة 10 من النظام الأساسي. ولأغراض تحديد الأغلبية المطلقة المطلوبة بمقتضى الفقرة 4، ينادى على أساء الأعضاء قبل بدء عملية التصويت.  
4- في الاقتراع الأول، يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة. فإذا حصل على الأغلبية المطلقة أكثر من خمسة مرشحين، يعلن انتخاب المرشحين الخمسة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل أقل من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان يعلن فيه انتخاب المرشح (أو المرشحين) الذي حصل (أو الذين حصلوا) على أكبر عدد من الأصوات.  
5- في حالة التعادل في الأصوات، تجري اقتراعات متتالية إلى أن يحصل المرشح المتبقي (أو المرشحون المتبقون) على أغلبية نسبية. وبعد أربعة اقتراعات، يؤخذ في الاعتبار مجموع عدد الأصوات المؤيدة لكل مرشح في الاقتراعات الأربعة. فإذا استمر التعادل، يتخذ قرار بالقرعة.  
6- إذا كان مرشحان أو أكثر من جمعية وطنية واحدة في موقع يسمح بإعلان انتخابها (أو انتخابهم)، يعتبر المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات هو المرشح المنتخب.

## التوكيل

### استمارة التوكيل الخاصة بانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة

أنا، \_\_\_\_\_  
(اسم رئيس البعثة)

من \_\_\_\_\_  
(اسم الجمعية الوطنية أو الحكومة)

أفوض بموجب هذا التوكيل إلى

\_\_\_\_\_ (العضو في البعثة)

سلطة الإدلاء بصوت بعثتي من أجل انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة.

ويرد في ما يلي البريد الإلكتروني لعضو بعثتي المذكور أعلاه:

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ التوقيع

التاريخ: